الباب الثاني

فقه الإمام سفيان الثوري
مقارناً بالمذاهب الأخرى

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة[1]

الفصل الأول

في أحكام المياه[2]

المسألة الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث[3]:

اتفقت الرواية عن الإمام الثوري أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر؛ أي إنه إن سقط على ثوب فإنه لا يخرجه عن طهوريته، واختلفت الرواية عنه في طهوريته؛ أي صلاحيته لرفع الحدث به ثانية:

---

(١) الطّهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسية كانت كالنَّجس، أو معنوية كالعيوب.
والطّهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة ـ أو ما في حكمها ـ كالوضوء لمن كان غير متوضئ. والغُسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.
والحكمة من مشروعية الطهارة حكم كثيرة منها:
١- أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.
٢- المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه، ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته، أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.
٣- المحافظة على الصحة فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار
٤- الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حري أن يكون طاهر الظاهر والباطن، نظيف القلب والجسم، لأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

(٢) مادة التطهير هي الماء: وهو اسم للسائل الطبيعي الذي لا طعم له، ولا لون، ولارائحة. والمياه على أنواع: ماء مطلق: وهو مانبع من الأرض أو نزل من السماء أو ذاب من الثلج أو البرد، أو كان ماء بحر على أي شكل كان، وهو الماء الطهور الذي يُطهِّر غيره، والباقي على أصل خلقته.
وقد دَلَّ على ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ (الفرقان: ٤٨).

(٣) وهو النوع الثاني من أنواع المياه وهو الطاهر غير المطهّر الذي عرّفه العلماء أنه: الماء الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره.

الرواية الأولى: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وهو المشهور عن الإمام الثوري[1].

فلو استعمل رجل الماء وهو على غير وضوءٍ فلا يجوز استعماله ثانية في وضوء ولا غسل، أما لو استعمل الماء في الوضوء على وضوء فإنه لا يسمى ماء مستعملاً ويجوز الوضوء به، حيث يقول ابن المنذر[2] حاكياً مذهب الإمام الثوري في ذلك:

«لو أن رجلاً توضأ، وهو على وضوء، فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال من وضوئه أجزأه، لأن ذلك ليس وضوءاً من حدث، ولو توضأ من حدث لم يجزه»[3].

أما الرواية الثانية: يجوز الوضوء بالماء المستعمل مع الكراهة[4]. فقد قال الإمام الثوري: «يجوز الوضوء والغسل بالماء الذي استعمل في رفع الحدث»[5]. ويقول أيضاً: «لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان»[6].

ويقول أيضاً: «إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماء لرأسك أحبُّ إليَّ»[7].

ودليله في ذلك قولهﷺ: «الماء لايجنب»[8]، وأن النبي ﷺ «اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها»[9].

---

(١) الأوسط: ١/ ٢٩٠، الاستذكار، ابن عبد البر: ١/ ٥٣، مؤسسة الرسالة، ط١ .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٩هـ=٨٥٦-٩٣١م): محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء الأول منه وتفسير القرآن وغير ذلك، توفي بمكة. (الأعلام، خير الدين الزركلي: ٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) الأوسط: ١/ ٢٩٠ .

(٤) أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٣٤٥ .

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني: ١/ ٢٨ .

(٦) ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٥ .

(٧) الأوسط: ١/ ٢٨٦ .

(٨) رواه الترمذي برقم: ٦٥، وأبو داود برقم: ٦٨، وابن حبان برقم: ٢٤٨ .

(٩) رواه ابن ماجه برقم: ٦٦٣، والدارقطني برقم: ٩ .

أما أهل العلم فقد كانت آراؤهم تدور في فلك روايتي الإمام الثوري في هذه المسألة: فالحنفية يتفقون مع الإمام الثوري في الرواية الأولى عنه حيث يرون أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به، فالماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً[1].

أما المالكية فيرون أنه إذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك، ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه[2]. ودليلهم على ما يقولون قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[3].

وطهور على مثال شكور وصبور إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء. أما دليلهم من جهة القياس أن رفع الحدث بالماء مرة لايمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله.

وبهذا يتفق المالكية مع الإمام الثوري في رأيه الثاني.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى الروايتين كلتيهما فظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً. وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه طاهر مطهر[4].

ودليلهم على طهارته أن النبي ﷺ صبَّ على جابر من وَضوئه إذ كان مريضاً ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام: ٢٢/١ .
(٢) المنتقى، للباجي: ٥٥/١ .
(٣) الفرقان: ٤٨ .
(٤) المغني، ابن قدامة: ١٨/١-٢٠ .
(٥) رواه البخاري برقم: ١٩١، ومسلم برقم: ١٦١٦ .

أما دليلهم في خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[1]. منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة.

والمستعمل في فرض الطهارة عند الشافعية طاهر غير مطهر في الجديد من رأيهم لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وقد استدلوا بحديث جابر السابق. إضافة إلى أنهم كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر. والقديم من رأيهم أنه طهور[2].

والراجح لديّ من روايتَي الإمام الثوري الرأي الأول لما يعضده من أدلة من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ[3]، وهو لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل.

المسألة الثانية: الماء الراكد إن لاقته نجاسة[4]:

يرى الإمام الثوري أن الماء الراكد، قليلاً أو كثيراً[5]، ولاقته نجاسة فإنه لا ينجس إلا بالتغير[6]. حيث يقول رحمه الله في الماء الراكد: «ما لم يتغير طعمه ولونه فأرجو أن يكون واسعاً»[7].

---

(١) رواه مسلم برقم: ٢٨٣ .

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ١/ ٢٠ .

(٣) لابد من الإشارة أنه لم يكن للإمام الثوري رأي منفرد في الضرب الثاني من الماء الطاهر غير المطهر وهو ما خالطه طاهر ـ كالشاي والعرقسوس ـ مما يمكن الاحتراز عنه، مما أدى إلى تغيّر إحدى صفاته من طعم أو لون أو رائحة.

(٤) أي الماء النجس: وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة، وهو غير طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره؛ أي أنه إن وقع على ثوب فإنه ينجسه، وليست لديه خاصية التطهير.

(٥) الذي يحدد القلة والكثرة هي بلوغ الماء مقدار القلتين. فما بلغ القلتان فأكثر يحكم عليه بالكثرة وما كان دون القلتين فيحكم عليه بالقلة. والقلتان بالمساحة ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً. والمراد بالذراع هنا ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً. وهما خمسمائة رطلاً بالبغدادي. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٢ .

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/ ٢٩، المغني، لابن قدامة: ١/ ٢٤، المجموع، للنووي: ١/ ١٦٣ .

(٧) تهذيب الآثار، للطبري: ٢/ ٢٢٧ .

وفي ماء البئر يقول: «إذا جاورتها بالوعة فتغيرت فيها فهي نجسة، وإن لم تتغير فطاهرة»[1].

ودليله في هذا حديث أبي سعيد قال: قيل: يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ـ فقال: «إن الماء طهور لاينجسه شيء»[2].

ولم يفرق بين القليل والكثير ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة فلم ينجس بها.

أما الحنفية فيرون نجاسة الماء الراكد بمجرد وقوع النجاسة فيه، وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

ولو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة»[4] من غير فصل بين دائم وغير دائم، وهذا نهي عن تنجيسه لأن البول والاغتسال فيما لايتنجس لكثرته ليس بمنهي فدلّ على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه[5].

ويرى المالكية كراهية استعمال الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغيره[6] مع القدرة على غيره وذلك أنه ماء مشكوك في طهارته فلذلك يرى سحنون الجمع بين التيمم والوضوء فإن كان ماء طاهراً فقد توضأ به وإن كان نجساً فقد تيمم[7].

---

(١) الأوسط: ٢٨٤/١ .
(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٠).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٦)، ومسلم برقم (٢٨٢).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٢/١ .
(٦) حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٤٣/١، المنتقى، للباجي: ٥٧/١ .
(٧) المنتقى، للباجي: ٥٧/١ .

أما الحنابلة فالمشهور عندهم أنه: ينجس الماء إذا كان قليلاً ولاقته نجاسة ولو لم تغير أياً من أوصافه[1].

ودليلهم ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين ومادونهما لم يكن التحديد مفيداً.

وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه. وللحنابلة رأي آخر أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره. وهو بهذا يوافق الإمام الثوري في رأيه[4].

وعند الشافعية الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير في لونه أو طعمه أو رائحته لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء»[5].

أما القليل من الماء فينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه[6]:

والراجح لدي مما سبق هو رأي الشافعية والحنابلة أي أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، أما الماء الكثير فلا ينجس حتى يقع التغير في أحد أوصافه لما يعضد هذا الرأي من أدلة في السنة النبوية الشريفة ومن أدلة عقلية.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٢٤ .
(٢) رواه أبو داود برقم (٦٥).
(٣) سبق تخريجه ص (٩٩)، الحاشية رقم (٧).
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٢٥ .
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٦٧).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٢٢-٢٥ .

المسألة الثالثة: سؤر[1] الحيوانات غير مأكولة اللحم[2]:

أُثِر عن الإمام الثوري أنه كره الوضوء بسؤر البغل والحمار[3]، فإن احتاج إلى وضوء ولم يجد غير ماء شرب منه حيوان لا يؤكل لحمه يتوضأ به ثم يتيمم، فقد قال رحمه الله في سؤر البغل والحمار: «يتوضأ به ثم يتيمم»[4]. وقال في سؤر الكلب والخنزير: «يتوضأ به ثم يتيمم»[5].

ودليله في هذا قوله تعالى:﴿ يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾[6]. وهذا يدل على طهارة سؤرهما لأنه لو كان نجساً لما أبيح الأكل مما أمسكت هذه الحيوانات في الصيد.

ويستثني الإمام الثوري من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان سؤر السنّور[7]، فرخص به في الوضوء والشرب. فقال: «لا بأس بسؤر السنّور»[8].

وذلك أن الهر لا يمكن تحاشيه، فهو من الطوافين والطوافات وهذا تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعلة مؤثرة فيها.

ودليله ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»[9].

---

(١) السؤر في اللغة هو البقية والفَضَلة. وهو ما فضل من الماء مما شرب منه إنسان أو حيوان.
(٢) الحيوانات غير مأكولة اللحم هي حيوانات نجسة كالسباع وجوارح الطير والكلب والخنزير.
(٣) الأوسط: ١/٣٠٨-٣٠٩ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٤٨ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٤٧ .
(٦) المائدة: ٤ .
(٧) السِّنَّور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة. وأحد السنانير حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأرة وكنيته أبو خداش وأبو الهيثم وله أسماء كثيرة. قيل إن أعرابياً صاد سنوراً فلم يعرفه، فتلقاه رجل فقال: ما هذا السنور؟ ولقي آخر فقال: ما هذا الهر؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا القط.. (حياة الحيوان، للدميري: ١/٣٦).
(٨) الأوسط: ١/٣٠٣، الاستذكار، لابن عبد البر: ١/٢٠٩-٢١٠ .
(٩) أخرجه أبو داود برقم (٧٦).

وقد تعددت آراء أهل العلم، فمنهم من وافق الإمام الثوري ومنهم من خالف: فالماء القليل يتنجس بشر بها منه عند الحنفية، إذن سؤرها نجس. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه عندهم[١]. ودليلهم ماروا عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما وردا حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: أنزل السباع حوضكم؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا[٢].

ولو لم يتنجس الماء بالقليل بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى، ولأن هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الأواني عنها، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير[٣].

أما سؤر السِّنَّور فمكروه الاستعمال للوضوء عند الإمام أبي حنيفة فقد كره الوضوء به فإن فعل أجزأه[٤].

ويقول المالكية أن آسآر السباع طاهرة[٥] إلا أنهم كرهوا سؤر ما لا يتوقى نجساً كطير وسبع[٦].

وذهب الحنابلة إلى أن سائر سباع البهائم إلا السِّنَّور وما دونها في الخلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، ذهبوا إلى أن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره يتيمم ويتركه. وللإمام أحمد بن حنبل قول في كراهة سؤر الحمار والبغل[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام: ١٨/١ .
(٢) رواه البيهقي: برقم (١١١٤)، والدارقطني برقم (١٨).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٤/١-٦٥ .
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١٨/١ .
(٥) المنتقى، للباجي: ٦٢/١ .
(٦) حاشية الدسوقي: ٤٤/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٤٨/١ .

وسؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم جميعها طاهر إلا الكلب والخنزير عند الشافعية[1] ودليلهم ما ذهب إليه سابقوهم من أدلة.

والراجح لدي من الآراء ما ذهب إليه الحنفية من نجاسة سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم عدا السنور للحديث الذي استدل به الحنفية.

المسألة الرابعة: حكم الماء الذي وقعت فيه فأرة:

يقول الإمام الثوري رحمه الله: «إذا اضطررت إلى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم تجمعهما»[2] فهذا يدل على نجاسة الماء لأنه لو لم يكن نجساً لما أشار إلى ضرورة التيمم إضافة إلى الوضوء.

لهذا قال الحنفية أن الماء الذي وقعت فيه فأرة ينجس سواء ماتت في الماء أو في غيره ثم وقعت فيه لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره[3].

أما المالكية فندبوا أن ينزح من الماء إن لم يتغير بقدرهما واستحسنوا الطهورية لزوال تغيره[4].

إلا أن الشافعية فرقوا في هذا بين الماء القليل والكثير، فعندهم إن قل ماء البئر نجس ولم يطهر بالنزح، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً، وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح، بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثره ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعَّط[5] شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه: كدلو. إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه، فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضر[6].

---

(١) مغني المحتاج: ٥٤/١، الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي: ٨/١ .
(٢) المصنف: ٨٧/١ برقم (٢٩١).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٩/١ .
(٤) منح الجليل، لمحمد عليش: ٢٣/١ .
(٥) تمعط: أي تساقط من داء يعرض له. (انظر: القاموس المحيط مادة: مَعَطَه).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٣/١ .